نموذج الربا الرياضي
Reba Math Model (RMM)[1]

د. سامر مظهر قنطقجي
مجموعة الاقتصاد الإسلامي في
الجمهورية العربية السورية

مقدمة

يعتبر بحث الربا مشبعا من النواحي الشرعية و مؤصلا و مسندا وموثـــقا في كتب الفقه،لكن الغوص فيه ليس سهلا للكثيرين،خاصة أولئك غير المختصين العلوم الشرعية،لذلك يعتبر النموذج محاولة لإعادة تقديم الربا بأسلوب يتناسب واللغة العلمية المعاصرة،خاصة و أنه ترجم رؤى المذاهب الأربعة في صياغات رياضية معبرة بأسلوب قابل للمناقشة معبرة بأسلوب قابل للمناقشة مع المختصين و غير المختصين تطبيقا لوصية على رضي الله عنه: " حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله[2]". وقد ذكر ابن كثير (رحمه الله) بأن (باب الربا من أشكل الأبواب علي كثير من أهل العلم[3])).

إن التجريد الرياضي هو تمثيل حقيقي للمفاهيم ويناسب البحث والدراسة بلغة رياضية مما يفتح المجال واسعا أمام شريحة أكبر من الباحثين والدارسين ومداولة.

أهمية النموذج:

لقد ازداد الطلب العالمي في السنوات الأخيرة على المنتجات المالية التي تصب اهتمامها على تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات تمويلية مبتكرة ومقبولة شرعا، فتجمع بين دفتيها خاصتي المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية.

لكن و بما أن قضية الربا تبقي الركن الذي لا يمكن تجاهله أو تجاوزه، فكان لا بد من تمثيل رياضي لهذا الجانب الاقتصاد الإسلامي الذي ميزه عن غيره من النظم الوضعية بغية إتاحته أمام الجميع بلغة مقبولة ومشتركة.

لقد حرصت الشريعة على تحقيق مصالح الناس فشرعت الإقراض والبيوع فيما بينهم لحاجتهم لهما، وتحقيقا للعدل فيما بينهم حرمت الربا وسدت جميع ذراعها تجنبا لمفاسدها. ويمتد مفهوم الربا ليشمل الخدمات المقدمة لوجه الله تعالى، فالشفاعة هي خدمة معنوية يقدمها المسلم لأخيه المسلم مستخدما مـــا لديه من وجاهة لقضاء حاجته، قال ﷺ: "من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هديه فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبوابا لربا[4]".

فقد فرضت السنة النبوية في أنواع التعامل قيودا خاصة في عقدي الصرف السلم لما فيهما من مترلقات إلى الربا، فاشترطت[5] مثلا:

1- التقابض في عقد الصرف بمختلف صوره.

2- تعجيل رأس المال في السلم لتحقيق مزيته الاقتصادية المهمة .

3- عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه .

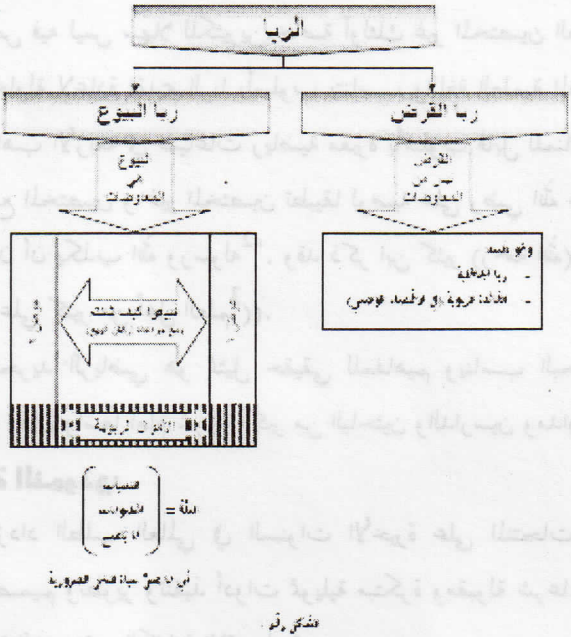

أنواع الربا

يقسم الربا في الفقه الإسلامي إلى نوعين أساسيين (الشكل رقم 1)، ربا القروض و ربا البيوع .

أولا-ربا القرض:

هو الربا المأخوذ لأجل تأخير قضاء الدين، سواء كان دينا ناتجا عن ثمن مبيع أم عن قرض[6]. و قد يكون المأخوذ على شكل منفعة غير مادية طبقا للقاعدة الفقهية

(كل قرض جر نفعا فهو ربا). وربا القرض هو نفسه:

-ربا الجاهلية

-الفائدة الربوية (في الاقتصاد الوضعي).

إن الاقتصاد الوضعي سواء الجاهلي (أي قبل الإسلام) منه أو الحالي لم يميز سوى ربا القرض وهو الزيادة المأخوذة مقابل تأخير زمن السداد ،بغض النظر عن منشأ هذه الزيادة سواء كانت ثمن مبيع أو قرض نجم عن غير علاقة تجارية، فاعتبر الزيادة المحددة أو الزيادة المرتبطة بنسب بسيطة أو مركبة مقابل الزمن، حيث تحتسب ثم تضم لأصل القرض فينمو أصل القرض و يربو لذلك سمي ربا لا زيادة ونمائه .

إن القرض أمر مشروع بل إن العمل به مندوب ،لكن أجر المقروض يقتصر علي الأجر الأخروي من الله تعالي لذلك اعتبرته الشريعة باب من أبواب المعروف بين الناس لأنه ينشأ (علي الغالب) عن حاجة طرف أضعف من طرف أقوى منه ،لقوله ﷺ :(رأيت ليلة أسري بي علي باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة[7])، وتعتبر أي زيادة في السداد. بثمانية ربا ولو بمنفعة، لذلك فان ربا القرض هو حالة خاصة من حالات ربا النسيئة كما سنرى فيما بعد.

ثانيا-ربا البيوع:

ينجم ربا البيوع عن المعاملات التجارية من بيع و شراء بين الناس، لكن ليس في كل المعاملات بالطبع، فالبيوع كثيرة يحكمها أركان لا بد من تحقيقها[8] حتى تكون مقبولة شرعا، والقبول الشرعي إنما قصد فيه موافقة قواعد الشريعة ومقاصدها والتي تكفل بدورها تحقيق مصالح الناس، وهذا شأن الشريعة، فالمنهج الإسلامي فيه ثوابت ومتغيرات فهو لا يدع الممارسة تقود الفكر بل يلزم الناس بثوابت محدودة فيها مصالحهم جميعا بغض النظر عن القوي والضعيف (والمقصود كل أنواع الضعف والقوة)، وفيه متغيرات غير محدودة تصلح للتأقلم مع كل زمان ومكان دون الخروج عن الثوابت. ومن ناحية أخرى ونظرا لاحتمال استغلال كل طرف لحاجة الآخر (وهذا ما يقرره الواقع) ومن هذا الاستغلال التعامل الربوي المحرم فإن الشرع سمى المال المترتب عليه بالمال الربوي.

إن كل علاقة تجارية بين طرفين أو أكثر تتلخص بأن كلا منهم بحاجة إلى ما لدى الآخر من خدمات أو سلع، وكل طرف لديه ما يعوض به الطرف الآخر، فكان لكم منهم عوض يستفيد منه.

وليست كل معاملة مقبولة شرعا لما قد يترتب عليها من آثار كالتملك والانتفاع، وهناك معاوضات نص الشرع على تحريمها نصا أو حرمت قياسا على النص الشرعي كالمعاوضات الربوية، وتنتمي الأموال الربوية لهذه المعاوضات، واشتقها الفقهاء بمدارسهم الأربعة من حديث رسول الله ﷺ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيـــد"[9].

وقد لخص الفقهاء علة الربا في البيوع بشتى أنواعها بالأنواع التالية:

1- الثمنيات.

2- المطعومات.

3- مـــا يصلح (كـــالدواء أي يصلح الجسد و الملح أي يصلح الطعام).

وسوف نتطرف إلى علل جزئية أخرى ضمن النموذج (كحالة الأحناف والحنابلة).

لقد قسم الفقهاء ربا البيوع إلى:

-ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين كـــبيع دينار بدينارين، لقوله ﷺ "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز".

-ربا النسيئة: وهو بيع مال ربو بمال آخر إلي أجل، كبيع عشر غرامات ذهب بعشرة أو بأحد عشر غرامات ذهب و التسليم بعد يومين.

إن التميز بين ربا القرض وربا البيوع دل على تطور النظام الاقتصادي الإسلامي ودقته. بما تجاوز الاقتصاد الوضعي بأكثر من 1400 عام، والسبب في ذلك يعود لاختلاف المنهج والغاية، فالمنهج هو الشريعة الإسلامية والغاية هي تحقيق العدل، بينما اختلفت مناهج النظم الأخرى بين تعظيم مصلحة الجماعة وإهمال الفرد أو بتعظيم مصلحة الفرد وإهمال الجماعة فترنحت تلك النظم بين تعظيم القطاع العام وخصخصته كلما هبت أهواء تلك النظم،لكنها اشتركت بالغاية وهي تحقيق الغنى وكسب الربح المادي.

محددات النموذج

هنالك محددات أساسية لابد من مراعاتها، فإن اختل أحدهما أو أكثر شبهة الربا المحرم، كاتحاد الجنس أو اختلافه، وكالتماثل أو عدم التقابض، وكالحلول أو عدمه.

1-الجنس: يقصد بالجنس معرفة هل العوض الأول من جنس العوض الثاني؟ فالذهب مثلا قد يكون تبرا أو مصكوكا أو مصنعا، والمصنع منه قد يكون مكسرا أو مصاغا، فيقال عن كل هذه الأنواع بأنها جنس واحد. وللبيان والتوضيح شجرة تبين الجنس بأصنافه (الأصل وفروعه)، مع اعتبار مجموعة ملاحظات.

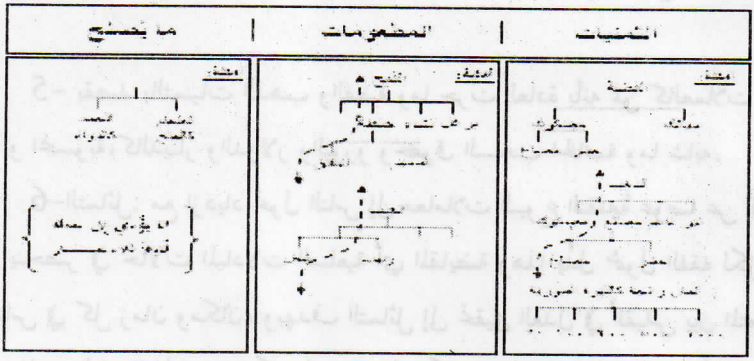

أ–إن العوض الذي ينتمي لنفس الشجرة يسمي،لأنه فرع عن أصل، سواء ارتفع مستواه وانخفض (لأنه أصل ومشتقات).

ب– أهملت الصنعة استعبادا للغبن، و هي مما قـــد يظن بأخذ في أحد الجنسين معنى زائد عن الأخر، لذلك تحتسب بشكل مستقل ،كما في عزلنا لأجرة صياغة الذهب عن الذهب نفسه ، وكذلك

ج– أهملت الجودة استعبادا للغرر، كما في أخذ رديء مقابل قليل جيد، فاستعبدت الجودة احتياطا من التغرير.

د– يؤخذ بعين الاعتبار مدى تطور دقة معايير الضبط والمقاييس الحالية والمتعارف عليها.

5– يقصد بالثمنيات الذهب والفضة وما جرت العادة بأنه ثمن كالعملات الورقية و المعدنية و المحسوبة،كالدينار والدولار واليورو وحقوق السحب الخاصة وما شابه.

6–التماثل: مع ازدياد تحول الناس إلى معاملات البيوع النقدية عوضا عن السلعة فإن التماثل ينحصر في حالات المبادلات السلعية أي المقايضة وهذا يدل شمول الفقه لكل أساليب حياة الناس في كل زمان ومكان، ويهدف التماثل إلى تحقيق العدل في القياس بين المتعاوضين.

فمن الناحية المحاسبية يمكن التوصل إلى تكلفة سلع معنية مثل (س) أو (ص) قياسا بنقد محدد بأساليب تكاليف دقيقة جدا، مما يسهل تبادلهما في السوق على أساس التكلفة فيتحدد سعر بيع واضح، ولا بأس أن يخضع لعوامل العرض والطلب السوقية. أما إجراء التبادل بين السلعتين (س) و (ع) دون الاعتماد على قاعدة القياس النقدي فيصعب كثيرا وتتداخل مصالح الناس وهذا شأن التبادل السلعي على أساس المقايضة، لكن الفقهاء تنبهوا لهذا الأمر، فضيقوا التعامل بالسلع الحيوية ضمانا لمصالح الضعفاء والفقراء واستقرار للأمن الاجتماعي فيما بينهم، فكانت الأموال التي فيها مصالح الضعفاء والفقراء واستقرار للأمن الاجتماعي فيما بينهم، فكانت الأموال الربوية أي الأموال التي فيها مصالح الناس وحاجاتهم الضرورية (الفيزيولوجية) والتي بحاجة إلى ضبط تماثلها في حالات التبادل لسلعية.

فمثلا لا يمكن تبادل رطب بيابس من نفس الجنس لاختلاف التماثل بينهما. فكيلو قمح رطب لا يماثل كيلو قمح يابس لاختلاف درجة الرطوبة و بالتالي اختلال الوزن أو ما

اصطلح عليه اختلال التماثل، لذلك فإن العبرة بالقمح يابسا وكذا المقشور وغير المقشور، والحبوب ذات الطبيعة الدهنية، والسوائل ذات الرغوة والرائب وما إلي ذلك .

وعلى كل حال فإن تطور دقة معايير الضبط وإجبار المنتجين على كتابة مواصفات منتجاتهم التفصيلية بما لا يدع مجالا للشك أو للالتباس في الضبط ساعد في تحقيق الجنس والتماثل خاصة بعد انتشار هيئات المعايير والمواصفات والمقاييس المستقلة وذات الوثوقية المعترف بهما عالميا.

يمكن رد الخلل في التماثل إلى الأنواع التالية:

- اختلال تماثل الثمنية: كالزيادة أو الحط في أحد البديلين، وزنا أو ثمنا ككيلو يكيلوين أو ليرة بليرتين.

-اختلال تماثل الجودة : كبيع الرطب باليابس مع استثناء بيع العرايا .

- بيع ما جهل مقداره: لما فيه من مخاطرة كالغرر المنهي عنه سواء كان مما جهل مقداره أو جهل عينه أو جودته كالميزانية والمحا قلة والصبرة بالصبرة.

- بيع المختلط بغيره: كبيع التراب المعدني الربوي، والدراهم والدنانير المغشوشة،و اللحم بعظمه.

3-التقابض: أي تقابض البدلين أ العوضين أو الثمنين في المجلس، ويراعي شروط وحالات الصرف والحوالة.

4-الحلول(الزمن): بأن يحصل التعاوض في الزمن الحال والناجز أي ليس مؤجلا أو متأخرا،و الزمن هو المجال أو الحيز الذي يرافق أي عمل، ونميز بين زمني البيع و السداد فإذا تساويا كان الحلول فوريا وإلا اختلف زمن الحلول.

الصيغ الرياضية للنموذج

أولا: متغيرات النموذج:

ج: الجنس

ع:العلة(و يقصد به علة الربا)

مر: المال الربوي

ز1: زمن البيع

ز2:زمن البيع

ثانيا:الصيغة العامة للنموذج:

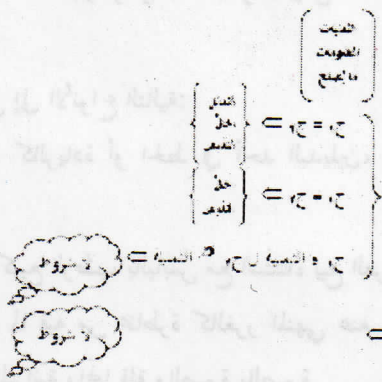

ثالثا: حالات النموذج:

1- ربا الفضل:

(٦) $(ج_1 = ج_2) \cap (ك_1 \neq ك_2) \cap (ز_1 = ز_2)$

$ج_1, ج_2 \in$ مر

- حالة خاصة: اختيار الورد والكيل هو الجنس (عند الأحناف) أي:

$(ج_1, ج_2 \in$ (مر، الورد، الكيل)

(٧) $(ج_1 = ج_2) \cap (ك_1 \neq ك_2) \cap (ز_1 = ز_2)$

$(ج_1, ج_2 \in$ (مر، الورد، الكيل)

2- ربا النسيئة:

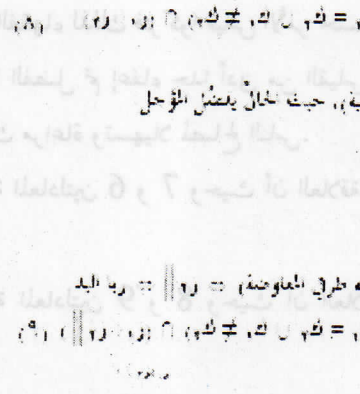

3- ربا القرض:

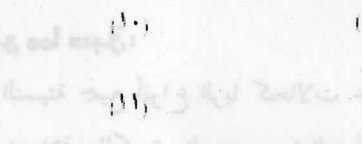

رابعا: النتائج: تم تمثيل جميع أنواع الربا ضمن رياضة معبرة، مما يعني أنها قابلة للتجريد الرياضي و تخضع لقوانينه.

- تم تمثيل الأموال الربوية (مر). بمصفوفة ضمت الثمنيات والمطعومات وما يصلح، مما يعني إمكانية إضافة حدود للمصفوفة لتوسعها أي لتوسعة مجال الأموال الربوية .

- المعادلة (7) مثل ربا الفضل عند الأحناف وهي حالة عامة وشاملة لأنها وسعت الجنس سواء كان ربويا أو غير ربوي. مثال ذلك، إن تماثل مادة ما كجهازي هاتف معناها عند تبادل بهاتفين (من نفس النموذج والطراز) فهناك شبهة ربا فضل على الرغم من أن الجنس ليس فيه الربوية.

وهذه التوسعة مبررة في عرف هذه الأيام فقديما كانت الصناعات يدوية لذلك لابد من فوارق بين الواحدة والأخرى، أما في هذه الأيام فالإنتاج والتصنيع نمطي 100 **لذلك فإن** التماثل محقق تماما، وقد يشمل ذلك حتى المذروع والمعدود إن كان نمطيا، وعلى كل حال ما

هي الفائدة الاقتصادية من تبادل هاتف بهاتفين حالا؟و الطرف الذي أخذ أقل هو مستمر غير حصيف، وقد تنبه الفقهاء لذلك فتركوا قياس الأمر حسب العرف والحال في كل زمان.

- في ربا الفضل تم إعفاء حدا أدنى من القياس (ففي الطعام نصف صاع وفي الوزن ما دون الحبة) وذلك مراعاة وتسهيلا لمصالح الناس.

- بمقارنة المعادلتين 6 و 7 وحيث أن العلاقة علاقة اجتماع ∴ ربا القرض ∋ ربا النسيئة.

- بمقارنة المعادلتين 9 و 8 وحيث أن العلاقة علاقة اجتماع ∴ ربا اليد ∋ ربا النسيئة.

- بمقارنة المعادلتين 10 9 وحيث أن العلاقة علاقة اجتماع ∴ ربا الفضل ∋ ربا النسيئة.

- تحسب المعادلة 10 مقدار الربا بوصفه القيمة المطلقة لفارق الكميتين.

نستنتج مما سبق:

شمل ربا النسيئة جميع أنواع الربا كحالات خاصة من حالاته ، فربا القرض اقتصر على تماثل الجنس واختلاف الكمية والزمن، وربا اليد أهمل تحديد زمن التسليم، وربا الفضل أهمل التماثل وساوى بين زمن البيع و زمن التسليم.

وبناءا عليه، فإن ما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قوله: "لا ربا إلا في النسيئة"[10] يتناغم ويتفق مع غيره من الأحاديث، خاصة وأنه ﷺ قد قال في خطبة الوداع: "ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ألا وإن الله قد قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[11].

من جهة أخرى وبمقارنة المعادلتين (6) و(10) الخاصتين بربا الفضل وربا القرض، فإننا نجد أن الزمن في ربا القرض متبدل بينما هو ساكن في ربا الفضل، كما أن تماثل الجنسين في ربا القرض انحصر في علة الثمنية فقط من علل الأموال الربوية.

الضرر العام والخاص في علة الربا

قواعد التحريم في المعاملات الإسلامية

إن الأصل في المعاملات الإباحة، لكن احتواء أي معاملة أو شرط لظلم أو ضرر لأحد الأطراف أو لجميعهم أو اشتملت على محرم وأكل لأموال الناس بالباطل، فإنها علاقة محرمة.

والظلم هو فعل المحظور وترك المأمور، فكل مجاوزة للشرع ظلم محرم، سواء كانت بزيادة أو نقصان[12].

وتأكيدا لوجوب العدل، وتحريم الظلم، حرم الله الظلم على نفسه أولا، ثم جعله بين الخلق محرما، فقال الله تعالى في الحديث القدسي ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا[13]﴾.

فالظلم أصل الفساد، والعدل أصل الفلاح به تقوم مصالح العباد في المعاش والمعاد، فلا غنى بالناس عنه على كل حال[14].

ويؤكد هذا المعنى أن جميع ما جاء النهي عنه من المعاملات في الكتاب والسنة، يعود في الحقيقة إلى إقامة العدل، ونفي الظلم[15].

فالشارع الحكيم نهى عن الربا لما فيه من الظلم، ونهى عن الميسر، لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل[16]، ونهى عن أنواع كثيرة من البيوع، لما فيها من الظلم والبغي بغير الحق[17]، وذلك كنهيه عن بيع المصراة[18]، والمعيب، ونهيه عن النجش[19]، والبيع على بيع أخيه المسلم، وعن تلقي السلع، وعن الغبن، وعن الغش، وعن التدليس على الناس بتزيين السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، وتوريطهم بشرائها، وغير ذلك كثير، فإن عامة ما نهي عنه من المعاملات يرجع المعنى فيها إلى منع الظلم.

علة الربا

الزمن هو المجال أو الحيز الذي يرافق أي عمل ويصعب اعتبار الزمن موردا من الموارد الاقتصادية بشكل مستقل فلا يباع منفصلا (أي لا يقابله قيمة منفصلة بوصفه زمنا)، فإذا ارتبط الزمن ببيع سلع وخدمات فإن دوره يتجسد بالترافق كمورد اقتصادي، وفي هذه الحالة يحتسب له مقابل كما يحصل في زيادة سعر البيع الآجل عن النقدي.

تحتسب الفوائد الربوية (التقليدية) نسبة للزمن (سنويا أو فصليا أو شهريا أو حتى يوميا).

ويناسب الحسم السنوي معالجة الرهون والصكوك Mortgage, Bonds والعمليات المالية المشابهة التي تتطلب دفعات في فترات منفصلة، فالعمليات تحدث خلال السنة بتدفقات نقدية مستمرة[20].

وزادت الفقه الإسلامي ذلك حتى لو كان التأخر بالساعات فاشتراط الحلول في المعارضة التي اتفق فيها الجنس والعلة يعني عدم التأخير في التقابض ولو زمنا قليلا، كالاحتياط الشديد عند الإمام مالك رحمه الله في مسألة الوقت في المعارضات الربوية: فلو تأخر الصراف في القبض إلى حين يقوم من كرسيه ويجلس صار المال ربويا، لأن الوقت جزء من الثمن وله قيمة مادية.

إن شرعة تحريم الربا هدفت إلى تحقيق العدل بين الناس ضعيفهم وقويهم فقيرهم وغنيهم ضمانا لاستقرار العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الجماعات والدول، لذلك الربا محرمة لما فيها من ضرر على مختلف المستويات.

الضرر والاستغلال على مستوى الاقتصاد الجزئي:

هنالك استغلال لحاجة أحد فرقاء التعارض، بسبب عدم التكافؤ بين عناصر الإنتاج، فرأس المال يتميز بحصوله على عائد أكيد وغير احتمالي أسوة بباقي عناصر الإنتاج بغض النظر عن الفكر الاقتصادي السائد.

فقد وضع الفكر الاقتصادي الرأسمالي (الشكل رقم2) لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائدا يقابله. فالأجر يقابل العمل، والإيجار يقابل الأرض، والفائدة الربوية تقابل رأس المال، والربح يقابل التنظيم أو الإرادة.

وفي الفكر الاقتصادي الشيوعي (الشكل رقم3) كان العمل وعائده الأجر هو الممثل لعناصر الإنتاج حيث اعتبروا عمل الإدارة عمل ورأس المال قسمة مضافة أصلها عمل والأرض لا يصلحها إلا العمل.

أما الفكر الاقتصادي الإسلامي فقد اعتبر عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال، فالمال يشمل جميع أشكاله حسبما عرفه الغزالي[21] بقوله: "عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور، ثم الأمكنة التي

يسعى فيها للتعيش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب"، أو كما نعبر عنه بطرق الأصول في الميزانية حيث يتمثل رأس المال بعناصر الأصول من أرض وعقار وآلات وبضاعة وأوراق مالية ونقدية وغيرها، أما العمل فلا فرق بين العمل الناجم عن عمل العمال أو العمل الناجم عن تنظيم الإدارة فكلاهما عمل، وعوائدهما الربح والأجر وهذا ما قامت عليه شركة المضاربة أصلا.

لذلك يقبل الإسلام بالربح كعائد للملكية فقط (رأس المال وما يمثله)، ولا يقبل بالفائدة الربوية بأي شكل من الأشكال للقاعدة الفقهية (الغنم بالرغم) لاشتراكهما في المخاطر.

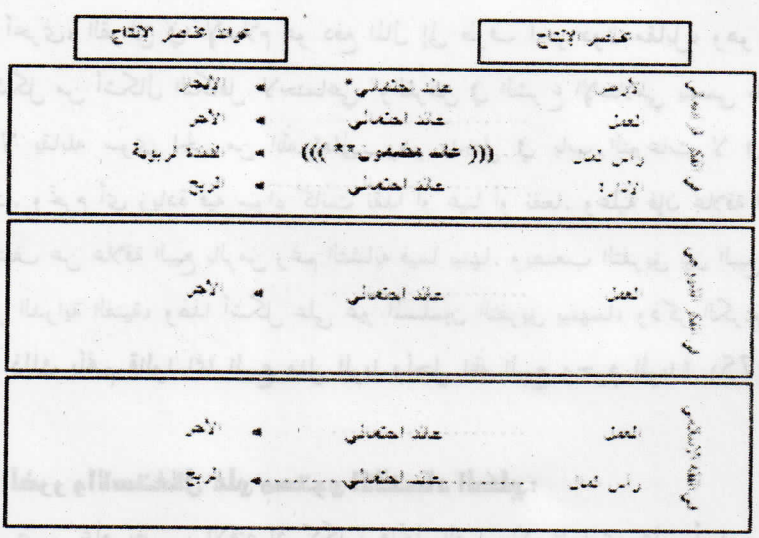

* العائد احتمالي لمشاركته في عنصر المخاطرة لذلك هو غير مضمون
** العائد مضمون لأنه غير مشارك في عنصر المخاطرة لذلك هو أكيد ومضمون

الشكل رقم ٢

يقسم الربح من الناحية العملية إلى ربح عادي وربح غير عادي، فينجم الربح العادي عن جهد الإدارة وتنظيمها، أما غير العادي فينجم عن عنصر المخاطرة أو لأسباب خارجية ليس لقرارات إدارة المشروع علاقة بها. كارتفاع الأسعار مثلا. ويميز الربح غير العادي لأي مشروع بمقارنة أرباحه بأرباح مشروع مماثل في ظروف مماثلة.

وعلى سبيل المثال فإن شراء محل تجاري بمبلغ مليون ليرة يتوقع منه عائد مقداره مائة ألف ليرة هو مقبول شرعا، بينما قرض بمبلغ مليون ليرة بفائدة ربوية مقدارها 10% يدر أيضا مائة ألف ليرة لكنه مرفوض شرعا مع أنها أقل خطرا لأن تكلفة الدين اقل من تكلفة الملكية (إذا كانت دفعات الصكوك مضمونة وأكيدة). علما بأن دفعات صكوك الدين يجب أن تفصل عن التدفقات النقدية للاستثمار بهدف ضبطها وابتعادا عن إمكانية زيادة الخطر، وعند هذه النقطة تبدأ الصكوك بالانفصال عن الملكية. وعليه فإن مالك الصكوك اقل اهتماما بالتدفقات النقدية الناجمة عن استثماره وأكثر اهتماما بتدفق الدفعات المقابلة للدين.

إن السبب الرئيسي في كون العائد في الحالة الأولى حلالا هو أن الملكية كانت أساسا في تحقيقه، بينما كان العائد في الحالة الثانية حراما لأنه اعتمد على المديونية وفيه حق الغير.

من جهة أخرى، القرض في الإسلام هو دفع المال إلى طرف آخر دون مقابل، وهو وسيلة تمويلية وشكل من أشكال التكافل الاجتماعي. والقرض في الشرع الإسلامي يسمى بالقرض الحسن ولا يقابله سوى الجر من الله تعالى. وهو يدخل في باب التبرعات لا في باب المعاوضات. وتحرم أي زيادة فيه سواء كانت نقدا أو عينا أو نفعا. وعليه فإن علاقة القرض بالزمن تختلف عن علاقة البيع بالزمن رغم التشابه فيما بينها. ويصعب التفريق بين البيع والربا دون توافر الدراية الفنية، وهذا أشكل على غير المسلمين التفريق بينهما، وذكر الكريم بقوله تعالى: ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ (75)سورة البقرة.

الضرر والاستغلال على مستوى الاقتصاد الكلي:

هناك ضرر عام يصيب الاقتصاد ككل، فاتخذ القرار الاستثماري على أساس مؤشر الأرباح المتوقعة أسلوب اكثر منطقية وواقعية لأن الربح أداة تخصيص راس المال الحقيقي بينما الفائدة الربوية أداة مضللة وضارة بمصالح الناس. يبين ذلك[22]:

- توليد تضخم مستمر بسبب زيادة (أي تضخيم) تكاليف الإنتاج[23]، مم يولد تغيرا في الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر[24] في المدى الطويل.

- سوء تخصيص الموارد، لأنها لا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية فتعيق حركة التنمية فيه، وتحصل المشروعات الكبيرة (بحجة ملاءتها) على

قروض اكبر وبسعر فائدة اقل، بينما العكس تماما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والتي قد تكون أكثر فائدة وإنتاجية[25].

- إن قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة يفرز نظاما ماليا قويا، بينما تنشغل المشاريع التي تلجا إلى التمويل بالافتراض على تخطيط وجدولة السداد بالدرجة الأولى خوفا من استحقاقه مما قد يعرض النظام لعدم الاستقرار.

- إن معدل الربح هو المحرك الأساسي للإنتاج والتنمية[26]

- يميل مستوى الفائدة في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر في المدى الطويل[27].

- يبدي الاقتصاد عموما سلوكا طائشا[28] يسير أسعار تذبذب أسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة اجل أو التخطيط بشكل جيد للأعمال، مما يضر بمصالح الأمة في المدى الطويل ويعجل من دورة الكساد وما يليها من بطالة وتضخم وما إلى ذلك. وتميل الصارف إلى خفض نشاطها بالقروض عند تباطؤ العمال التجارية لاهتمامها بنوعية القرض وشروط إعادة الدفع وإن أي تدهور عنيف في الاقتصاد سيؤدي على أعدادا كبيرة من المستقرضين غير القادرين على خدمة قروضهم وينتج عن ذلك خسارة ائتمانية في القطاع المصرفي.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس موجودا بقوله:"لا تبع ما ليس عندك"[29] والحكمة في ذلك الحد من احتمالات التراع ووقف حالات البيع والشراء الوهمية التي تؤدي في الغالب إلى تدهور الحالة الاقتصادية. وهذا بالفعل ما تنبهت إليه أسواق البورصة فعمدت للتخفيف منها "فالقائمين على العملية يقون (ولمدة شهر) مدينين وبالتالي يمكنهم بيع وشراء الأصل ذاته عدة مرات وحصد أو قبض الفوارق الحاصلة بين السعار المتغيرة يوميا... مما اجبر السلطات المعنية على تحديد شروط وقيود لمثل هذه السوق"[30] وهذا ما يمكن أن يحصل في حالات الاستقراض الربوي فالمال تتحرك دون السلع والخدمات بالضرورة، أما الاقتصاد الإسلامي فيسمح ببيع التقسيط ولو بسعر أعلى لأن ذلك يترافق مع حركة أكيدة للسلع والخدمات، واستثني من ما لا تملك بيع السلم بعد ضبطه بشروطه لحاجة المتقاعدين كل منهما عند الآخر.

الضرر والاستغلال على مستوى الاقتصاد العالمي:

يهدف إلغاء الفائدة إلى تخليص البشرية من دوامة الحلقة المفرغة التي يترع فيها شيء نحو الخارج ولعل ذلك من دوافع دوامة الدوران، فالبحث عن تعظيم الربح سبب في حرمان البشرية من إنسانيتها، ولا أرى مثالا أنجع من ذلك سوى ذلك الوحش الذي تنامى وكبر من خلال بحثه عن افضل مجالات التنمية المادية فاستدمى وتجاوز كل القيم في سبيل تحقيق هدفه من الأرباح المتراكمة. لذلك فإن المستثمرين الذين لم تعد السوق المحلية تتسع لأعمالهم سعوا إلى تدويل إنتاجهم، ودوافعهم لذلك متعددة، ويمكن تصنيفها على دوافع:

-داخلية، حيث التناقض بين الضرورات التي تمليها تطور الرأسمالية ككل والمصالح المباشرة لكل شركة أو رأسمالي.

- خارجية حيث التناقض بين مصالح:

1- الدولة الأم والدولة المضيفة حول دور الاستثمار المباشر، فالدولة الأم من مصلحتها أن يؤدي الاستثمار إلى تعزيز قدراتها التجارية والتصديرية لترغيب البلد المضيف في أن يؤدي الاستثمار الأجنبي فيها إلى دعم ميزان مدفوعاتها بالاستعاضة عن الواردات كحد أدنى.

2- الشركات عابرة القارات والدول المضيفة.

3- الشركات ذات الوضع الاحتكاري وشبه الاحتكاري وبين الشركات الصغرى.

4- الشركات الاحتكارية ذاتها.

بيد أن العراقيل التي حالت دون عملية التدويل كمحاولات تنظيم السوق العالمية بالاستثمار المباشر[31] بديلا عن التصدير استلزم توفير حرية تجارية وتحرير للمبادلات وصولا للاحتكار العالمي كقوة محركة، لذلك سعى المستثمرون إلى إلغاء أنضمة الحماية والعمل على توطين فروعهم.

لقد تميزت هذه الأسواق بخصائص عديدة منها: وجود تجارة سلعية تتمتع بحرية الانتقال، وهذه التجارة تؤدي إلى تكوين أسواق مالية موحدة، تتميز بأنها:

1- تبحث عن فوائض مالية من جميع الضوابط.

2- تسيطر على رأس المال المحلي وتمول التوسعات وتتلاعب بالإقراض والاقتراض مستفيدة من فروقات أسعر الفوائد بين الدول التي تضم الشركة الأم وتابعاتها، وهذا يمثل شكل من أشكال التلاعب المالي. وتقوم شبكة المصارف الربوية بتأمين الاحتياجات الجارية لحكومات

البلاد النامية بفوائد مرتفعة للغاية، حتى أصبحت هذه المصارف قوة اجتذاب لرؤوس الأموال من جميع البلدان لتغطية الاحتياجات الاستثمارية للشركات عابرة القومية. لقد ساعد كل ذلك على إيجاد يزيدهم اختلال تمويلي لدول العالم الثالث مما فقرا ويزيد الدول الغنية غنى فتحيط بالدول الفقيرة وتترع منها خيراتها شاءت أم أبت نحو الخارج ضمن حلقة مفرغة، حيث يشكل خطر السيولة عجز المدين من تسييل دينه وتصفيته في المدى القصير. ويأتي خطرا التضخم ومعدل الصرف نتيجة للقروض المقدمة من بنوك الدول المتقدمة إلى الدول النامية حيث تحدد عملة القرض في الإقراض بعملات ثابتة كالدولار او الإسترليني أو اليورو مما يؤدي إلى نتائج غير مرغوب بها لمستديني الدول النامية لأن اقتصادياتها غالبا ما تعاني تضخما عاليا وأسعار صرف غير ثابتة.

وبحساب رياضي ينتقل المال كليا من أناس إلى آخرين كما يذكر الاقتصادي الألماني دكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني سابقا في محاضرة له بدمشق عام 1953 انه "بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين. لأن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فغن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائما وان هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل بحيث أن بضعة ألوف سيكلمون رؤوس الموال (المصارف) ويستدين منهم باقي الملاك وأصحاب المصانع ويصبحون بمثابة أجراء يعملون لحسابهم.

إن النظام المصرفي الدولي ينحاز بشدة إلى جانب المقرضين وغالبا ما ينتهي الحال ببعض الدول إلى الوقوع في براثن "عبودية الديون"، فالمقرضين الدوليين لا يقدمون قروضا غدا لم يستطيعوا الهيمنة على مقترضيهم بغية استعادة قروضهم بصرف النظر عن البؤس الذي ربما يسببه هذا الأمر. بينما تتمثل سمة النظام الإسلامي في اقتسام المخاطر بالتساوي بين القرض والمقترض.

حرب الإسلام على الربا

الربا هو الجرم الوحيد الذي خصه الله تعالى بحب ومحق. للأدلة التالية: ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون﴾ (279) سورة البقرة.

(قال رسول الله ﷺ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤ
أمر به المرسلين فقال ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث اغبر يمد
يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى
يستجاب لذلك)[32] ﴿ يا أيها اللذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا متضاعفة واتقوا الله لعلكم
تفلحون ﴾ (130) سورة آل عمران.

﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة
تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (39) سورة الروم.

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون غلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المس ذلك
بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وأمره على الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (675)
سورة البقرة.

﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ (276) سورة البقرة.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾(278)
سورة البقرة.

(قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[33].

(قال رسول الله ﷺ الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه)[34].

(سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب
ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
إلا هاء وهاء)[35].

(قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة غلا
سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)[36].

(قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[37].

أخيرا

إن مت العبث إضافة الوقت لإيجاد تبرير للفائدة بوصفها فائدة مصرفية أو أنها لغرض إنتاجي أو استهلاكي وما إلى ذلك، فقد بين رسول الله ﷺ أن الربا ليس شكلا واحدا بل أشكال متعددة أهونها وأيسرها قبيح غير مقبول، إذ قال ﷺ (الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه)38، وحبذا لو أدى المبررون بجهدهم للبحث عن البدائل الشرعية بدل تقاعسهم وانشغالهم بالتبرير عوضا عن الإبداع في علوم الهندسة المالية الإسلامية التي تلاقي رواجا عالميا، فمما يؤسف له انزلاق البعض في الطريق الخرم إما لسوء فهمهم لشريعة الله أو لأنهم فتنوا فانحرفوا عن صراط الله المستقيم لاهثين وراء مصالح مادية لهم ولغيرهم ظانين أن في ذلك خيرهم ومنفعتهم، فوقعوا في الإشكال القديم الجديد الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (275) سورة البقرة. ويتبين من رده تعالى على الذين أشكل الأمر عليهم بأن الفروق بين الحلال والحرام في البيع تحتاج إلى تبيين لتمييز الخبيث من الطيب ضمانا لمصالح الناس عموما.

وقد قال رسول الله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسم كله ألا وهي القلب)39. والتحريم والتحليل مما اختص الله سبحانه وتعالى به نفسه ولم يعط ذلك الحق أحدا من خلقه إلا أن يوحي إلى رسول من رسله أو نبي من أنبيائه ما شاء ويأمره بتبليغه للناس.

إن في الفقه الإسلامي أساليب وبدائل استثمارية غنية بأدواتها، فيها الخير للفرد والمجتمع، فلا يعقل أن نترك هذه الكنوز الثمينة ونتبع طريقا رديئا معطلا للقدرات مميتا

للاقتصاد، ابتدعه الباحثون عن مصالحهم ومنافعهم فهيمنوا عليه لامتصاص خيرات الدول والشعوب وتحويلها لما فيه مصلحتهم، وطريق الربا هذا سيئ وغير نافع بشهادة خبراء وفنيين من أرجاء الدنيا كلها.

اللهم أسألك التوبة والهدى والسداد لي وللمسلمين، وأن ترزقني الإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

---

[1]- نموذج رياضي مسجل في مديرية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة السورية، آب2006.

[2]- صحيح البخاري: 124.

[3]- تفسير ابن كثير (327/1)، وينظر: الموافقات للشاطبي (42/4).

[4]- سنن أبي داوود: 3074.

[5]- الزرقا، أ.د. مصطفى، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، رقم 12، 1420 هـ، ص28.

[6]- زحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد4، دار الفكر بدمشق، الطبعة 3، 198-1409، ص670.

[7]- سنن ابن ماجة: 2422.

[8]-أركان البيع: العاقدان، الصيغة، المعقود عليه، ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة.

[9]- صحيح مسلم: 2970.

[10]- صحيح البخاري: 2032.

[11]- صحيح مسلم: 2137.

[12]- ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ظلم) ، ص(537)، الذريعة على مكارم الشريعة ص (357)، تهذيب الأسماء واللغات، مادة (أسا)، (8/3)، ومادة (ظلم)، 194/3)، مجموع الفتاوى (157/18)، طريق الهجرتين لابن القيم ص (333).

[13]- صحيح مسلم: 4674.

[14]- الداء والدواء ص (255)، الفوائد لابن القيم ص (253)، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي (5/ 293).

[15]- بداية المجتهد (126/2- 127، 165)، مجموع الفتاوى (283/29، 385/28، 157/18).

[16]- إعلام الموقعين (387/1).

[17]- مجموع الفتاوى (283/29).

[18]- المصراة: هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس.

[19]- النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة، من غير قصد الشراء، بل ليغري غيره، أو ليروجها.

[20]- Jelen, Cost and Optimization Engineering,1970,McGraw- Hill Inc,USA, p.64.

[21]-الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3 ص 396.

[22]- راجع (سلسلة فقه المعاملات، الجزء رقم (1)بعنوان: أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، للمؤلف.

[23]Leibling,H.,U.,S., "Corporate Profitability and Capital Formation: Are Rates of Return Sufficient?" Pergamon policy Studies, NY 1980, p.70-78

[24] Simon, H., « Economic Policity for a Free Society »,University of Chicago Press, Chicago, 1948,p.320.

[25] Enzler &Conrad &Johnson, »Puplic policy and capital Formation »,Federal Reserve Bulletin (Oct.,1981),p759.

[26] Miller, J., « A Glimpse at Calculating and Using return on Investment »,N.A. A.Bulletin, June,1660,pp.71-75.

[27] Samuelson, P.A, « Economics », 7th ed,. Mc Graw Hill, New, York, 1967.p574.

[28] friedman,M., « the yo-yo U.S.Economy » Newseek,15feb,1982.p.4.

[29] سنن الترمذي :1153

[30] De Mourgues, M. « Economie Monetaire institutions et mecanismes »,1984.

[31] المقصود بالاستثمار المباشر Glo Cal هو بناء فروع ضمن البلدان الأخرى،ثم السعي إلى تحقيق التكامل بين الاستثمارات المنتشرة جغرافيا، و Glo Cal اختصار لمصطلحي Global عالمي و Local محلي، أي فروع محلية لشركات عالمية للاستفادة من العمالة الرخيصة ومن الإعفاءات التشجيعية وللخلاص من حالات المقاطعة كما حصل لمقاطعة البضائع الأمريكية إثر حربي الخليج الولى والثانية.

[32] صحيح مسلم: 1686

[33]-صحيح البخاري: 2560

[34]- سنن ابن ماجة: 2265

[35]- صحيح البخاري: 1990

[36]- صحيح البخاري: 2029

[37]- صحيح مسلم: 2970.

[38]- سنن ابن ماجة: 2265.

[39]- سنن ابن ماجة: 3974.